محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعيّ: QIC (F) 3 [2024]**

**لدى المحكمة المدنية والتجارية**

**لمركز قطر للمال**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: 21 يناير 2024**

**القضية رقم: CTFIC0067 لعام 2023**

**إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد**

**المُدّعية**

**ضد**

**ستة وعشرون صُلب ذ.م.م.**

**(قيد التصفية ويمثلها المصفّي القضائي الخاص بها السيد مرعي عبد العزيز عبدالله)**

**المُدَّعى عليها**

---

**الحُكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**القاضي فريتز براند**

**القاضي علي مالك، مستشار الملك**

**القاضي د. منى المرزوقي**

**الأمر القضائي**

1. تدفع المدُّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره 1,211,752 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى فائدة بنسبة 1.5% شهريًا على المبلغ المذكور اعتبارًا من 24 أكتوبر 2023 وحتى تاريخ السداد.

2. تدفع المُدَّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

3. تم رفض مطالبة المُدّعية بالحكم المستعجل بالتعويض عن الأضرار بمبلغ 500,000 ريال قطري. إذا كانت المُدّعية تعتزم المتابعة بالمطالبة ضمن السياق المعتاد، فيجب عليها تقديم إخطار بنيّتها إلى رئيس قلم المحكمة والمُدّعى عليها في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم، وعندها ستُصدر هذه المحكمة توجيهات إجرائية أخرى.

**الحُكم**

1. المُدّعية إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد، وهي شركة دولية تأسست في جزر فيرجن البريطانية، وتم إنشاؤها وترخيصها من خلال فرعها التابع لمركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) لمزاولة الأعمال فيه. المُدّعى عليها، ستة وعشرون صُلب ذ.م.م، (قيد التصفية) هي شركة تأسست بموجب قوانين الشركات في دولة قطر، ثم أصبحت لاحقًا قيد التصفية بموجب القانون رقم 11 لعام 2015 من قوانين دولة قطر، يمثلها هنا المصفّي القضائي المعيَّن حسب الأصول السيد مرعي عبد العزيز عبدالله.

2. يتمثل عمل المُدّعية في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء والتصنيع. نشأ النزاع عن عقد مكتوب بين الطرفين تم إبرامه في 31 مايو 2020 عندما قبلت المُدّعى عليها عرضًا من المُدّعية (**"الاتفاقية"**). في ما يتعلق بالاتفاقية، تعهدت المُدّعية بتقديم خدماتها بصفتها خبيرة مستقلة في التأخير والتعويضات بالنيابة عن المُدّعى عليها في التحكيم أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بين المُدّعى عليها بصفتها المقاول وشركة ألو ناسا ذ.م.م. بصفتها المقاول من الباطن في بناء صالة لوسيل الرياضية. وبناءً عليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) للفصل في النزاع.

3. نصت الاتفاقية على نطاق العمل ومعدلات الأجور التي اقترحتها المُدّعية والتي قبلتها المُدّعى عليه لاحقًا. تتمثل قضية المُدّعية في أنها قدمت خدمات وأصدرت فواتير إلى المُدّعى عليها مقابل هذه الخدمات وفقًا للشروط المتفق عليها في ما يتعلق بالاتفاقية. وكما تؤكد المُدّعية لاحقًا، لقد سددت المُدّعى عليها دفعات مختلفة لتسوية مبالغ الفواتير هذه. لكن في وقت تصفية المُدّعى عليها، وكما تؤكد المُدّعية، كان هناك مبلغ مستحق وقدره 1,211,752 ريالًا قطريًا، وهو لا يزال غير مسدد من قِبل المُدّعى عليها على الرغم من المطالبات المتكررة.

4. من الناحية الإجرائية، اعتمدت المُدّعية نهجًا غير عادي إلى حد ما من خلال الجمع بين طلب إصدار حكم مستعجل مع الدعوى الأصلية بدلاً من تقديم طلب إصدار حكم مستعجل بعد أن يتم تقديم نموذج الدعوى إلى المُدّعى عليها. وبناءً على ذلك، تم تقديم نموذج الدعوى الذي تضمّن طلبًا لإصدار حكم مستعجل إلى المصفّي بصفته ممثلاً لها في 4 نوفمبر 2023.

5. تخضع طلبات إصدار حكم مستعجل للفقرة 6 من المادة 22 من القواعد بصيغتها المستكملة بالتوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019. على الرغم من أن الإجراء الذي اعتمدته المُدّعية غير عادي، فهو ليس مستبعدًا بموجب الفقرة 6 من المادة 22 التي ينبغي قراءتها مع التوجيه الإجرائي. إن الشرط الإجرائي الإضافي الوحيد للحكم المستعجل هو إفادة الشاهد المنصوص عليها في الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي. لقد تم استيفاء هذا الشرط منذ ذلك الحين من خلال إفادة الشاهد المقدمة حسب الأصول إلى المصفّي في 21 ديسمبر 2023.

6. ثمة ميزة أخرى تجعل القضية غير عادية إلى حد ما وهي أن المُدّعى عليها قيد التصفية. وبناءً عليه، يُستشهد بها على أنها ممثَّلة من قِبل المصفّي القضائي بدلاً من أولئك الذين كانوا يسيطرون سابقًا على شؤونها المؤسسية. كما نرى، هذا هو النهج الصحيح الذي يمليه القانون. نظرًا إلى أن المُدّعى عليها تأسست في دولة قطر وخارج مركز قطر للمال، تخضع عملية تصفيتها لقوانين دولة قطر، وهي ممثَّلة للأغراض الحالية في المادة 304 وما يليها من القانون رقم 11 لسنة 2015 من قانون الشركات التجارية (**"قانون الشركات"**). والمادتان ذات الصلة في هذا السياق هما (1) المادة 305 التي تشير إلى أنّ صلاحية مجلس إدارة أي شركة تنتهي عند التصفية؛ و(2) المادة 310 في فقرتها الخامسة التي تمنح المصفي صلاحية تمثيل الشركة في عملية التقاضي.

7. صحيح أن المادة 312 من قانون الشركات تنص على تقديم المطالبات من قبَل الدائنين إلى المصفّي. إلا أننا لا نجد في هذا الحكم ما يمنع أي دائن من مقاضاة الشركة الممثلة بالمصفي الخاص بها مباشرةً في المحكمة بدون انتظار رفض المطالبة بشكل رسمي. ولا شكّ في أنه في حال النجاح بذلك، لن يقوم الحكم برفع المدعية إلى حالة الدائن المضمون. وسيتوجب إنفاذ الحكم بصفة دائن غير مضمون في المسار العادي لإجراءات التصفية، لكنّ ذلك لا يمنع إجراءات المحكمة. وبالطبع، إذا احتج المصفي بأنه، عند تقديم المطالبة رسميًا بموجب المادة 312 من قانون الشركات، سيكون قد تنازل عن المطالبة، فقد يؤثر ذلك في حق المدعية في استرداد التكاليف. لكن مرة أخرى، هذا لا يعدّ ردًا على حيثيات المطالبة. ويجوز أيضًا للمصفي أن يسعى إلى وقف إجراءات المحكمة في حال معالجة المطالبة في التصفية. لكن في هذه القضية، رفض المصفي المشاركة في الإجراءات رغم إخطاره على النحو الواجب ولم يدّع أنّه تمت إقامة الإجراءات على نحو غير لائق أو أنها لم تكن ضرورية بما أنه لم يتم الاعتراض على المطالبة.

8. نظرًا إلى أنه لم يكن واضحًا للمحكمة السبب الذي تطلب رفع الدعوى بدلاً من تقديم مطالبة في إجراءات التصفية، طلبت المحكمة، من خلال رئيس قلم المحكمة، الحصول على المزيد من المعلومات من الطرفين في 4 يناير 2024، ولم يردّ المصفّي على هذا الطلب. ويظهر رد المُدّعية عبر رسالة البريد الإلكتروني التالية بواسطة ممثلها القانوني:

*بشأن أسئلة المحكمة المطروحة، لدينا الردّ التالي:*

***تود المحكمة الحصول على تفسير من المُدّعية و/أو المصفّي القضائي عن السبب الذي يتطلب اللجوء إلى الإجراءات القضائية...:***

*بما أن المُدّعية لم تصبح على علم بوضع المُدّعى عليها الراهن الذي هو "قيد التصفية" إلا حديثًا جدًا، قررت المُدّعية البدء بإجراءات المحكمة الحالية للسعي إلى استرداد مستحقاتها قبل شطب المُدعى عليها من السجل التجاري. ويُعدّ رفع دعوى قانونية ضد الشركات قيد التصفية ممارسة شائعة للمجلس في قطر، بشرط أن تكون هذه الدعوى (1) قد رُفعت قبل التصفية النهائية، و(2) موجهة إلى المصفّي القضائي.*

*بالإضافة إلى ذلك، نحيط المحكمة علمًا بأن المُدّعية تواصلت مع المصفّي القضائي عبر الهاتف قبل البدء بالإجراءات. وخلال عملية التواصل هذه، أبلغ المصفّي القضائي المُدّعية بأن إجراءات التصفية ستنتهي عمّا قريب وأفاد بأنه ينبغي للمُدّعية (أحد الدائنين) استكمال إجراءات الدعوى من دون تأخير. وبالتالي، أرسلت المُدّعية خطابًا رسميًا بتاريخ 29 أكتوبر إلكترونيًا إلى المصفّي بشأن الدين المستحق.*

*ردًّا على ذلك: رفعت المُدّعية القضية الماثلة لتسريع صدور حكم نهائي مؤيد، يكون نافذًا قانونًا، بغرض النظر فيها في عملية صرف أموال المُدّعى عليها المحجوزة حاليًا من قبل المحكمة المدنية.*

***تشير المحكمة إلى أنه يبدو من الأوراق المعروضة أمام المحكمة أن المصفّي القضائي لم يقدّم أي إقرار بالإجراءات الحالية أو ردّ عليها:***

*على الرغم من عدم استلام أي إقرار رسمي أو ردّ من المصفّي القضائي مباشرة، يعتبر الإشعار بالوصول الخاص ببريد قطر (باعتباره دليلاً على استلام ملف القضية الأصلية المقدم من قبل المُدّعية) دليلاً على الإقرار بالإجراءات الحالية والإحاطة علمًا بها.*

9. لقد ورد خطاب طلبٍ مقدّم إلى المصفّي، بتاريخ 29 أكتوبر 2023، مرفقًا بالبريد الإلكتروني المرسل من قبل ممثل المُدّعية يُطالَب فيه بدفع مبلغ المطالبة على أساس المستندات الداعمة المرفقة.

10. عند استلام هذه المعلومات، خلصنا إلى أنه يمكن البت في طلب الحكم المستعجل استنادًا إلى الأوراق المقدمة من دون عقد جلسة استماع رسمية. لكن بما أننا نتعامل مع مطالبة بإصدار حكم مستعجل (1) غير مرفوعة بشكل منفصل، بل بالاقتران مع الدعوى؛ و(2) متعلقة بدفع مبلغ كبير؛ و(3) مرفوعة ضد شركة قيد التصفية، تم إرسال المراسلات الإضافية التالية إلى الطرفين من قبل رئيس قلم المحكمة في 8 يناير 2024:

> *ما لم تستلم المحكمة اعتراضًا معللاً من أي من الطرفين خلال الأيام الثلاثة المقبلة، تقترح المحكمة البت في طلب إصدار حكم مستعجل استنادًا إلى الأوراق في الأيام المقبلة من دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع*

11. ونظرًا إلى عدم استلام أي ردّ من أي من الطرفين، شرعنا في البت في الطلب من دون عقد جلسة استماع.

12. في ما يتعلق بحيثيات الطلب بإصدار حكم مستعجل، تقضي متطلبات الاختصاص القضائي، على النحو المنصوص عليها في المادة 3 من التوجيه الإجرائي، بضرورة اقتناع المحكمة بأنه (1) "*من غير المحتمل أن تنجح المُدّعى عليها في الدفاع عن المطالبة*؛" و(2) "*لا يتوفر أي سبب مقنع آخر للفصل في الدعوى أو المسألة من خلال محاكمة*".

13. قدّمت المُدّعية نموذج دعواها المفصّل وطلبًا بإصدار حكم مستعجل، مدعومَين بشكل شامل بالمستندات المرسلة إلى مصفّي المُدّعى عليها في 4 نوفمبر 2023. ووفقًا للمادة 20 من القواعد، كان أمام المصفّي 28 يومًا للاعتراض. وعلى الرغم من الفترة الزمنية التي تتجاوز الـ 28 يومًا بكثير والتي انقضت منذ ذلك الحين، لم يُبدِ المصفّي أي نية بالاعتراض. وبناء على ذلك، يجب قبول حجة المُدّعية التي تدعم مطالبتها بدون الاعتراض على صحتها. واستنادًا إلى هذه الوقائع غير المُعترض على صحتها، نحن مقتنعون بأنه من غير المحتمل أن تنجح المُدّعى عليها في الاعتراض على الدعوى الأصلية ولا يمكننا إيجاد أي سبب مقنع للفصل في الدعوى أو أي مسألة من خلال محاكمة. وبناء على ذلك، يحق للمُدّعية، في رأينا، الحصول على حكم مستعجل يُلزم بدفع مبلغ وقدره 1,211,752 ريالاً قطريًا.

14. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمُدّعية الحصول على الفائدة المتفق عليها صراحة في ما يتعلق بالاتفاقية بنسبة 1,5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ الدفع المنصوص عليه (الذي كان بعد 30 يومًا من تاريخ الفاتورة) وحتى تاريخ الدفع الفعلي. وتوخيًا للدقة، سيتعين بالتالي حساب الفائدة بالرجوع إلى تاريخ كل فاتورة على حدة، لكن من باب التوضيح، نقترح قبول تاريخ بيان الحساب الختامي المؤرخ في 24 أكتوبر 2023 باعتباره التاريخ المحدد للبدء بفترة حساب الفائدة.

15. وبصرف النظر عن هذه المطالبات، تسعى المُدّعية أيضًا إلى الحصول على أمر بدفع مبلغ بقيمة 500,000 ريال قطري "*لاعتباره أضرارًا ناجمة عن رفض الشركة دفع المبلغ المستحق*"، بالإضافة إلى أمر بدفع التكاليف بقيمة 90,000 ريال قطري. وفي ما يتعلق بالتكاليف، لا نرى أي سبب، من حيث المبدأ، لعدم تحمل المُدّعى عليها التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في متابعة هذه الدعوى. ولا تصدر المحكمة، بحسب الممارسة التي تتبعها، أوامر بتسديد تكاليف لمبالغ محددة، بل تصدر قرارًا بدفع تكاليف معقولة يحددها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها ما بين الطرفين. وهذا هو الأمر الذي نقترح إصداره.

16. برأينا، لم يتم إثبات المطالبة بالأضرار، على الأقل ليس لأغراض إصدار الحكم المستعجل، بما أن الأساس القانوني للمطالبة لم يُذكر. وعليه، يتعين رفض المطالبة بإصدار حكم مستعجل في هذا الإطار. وإذا رغبت المُدّعية في متابعة هذه المطالبة في المسار العادي، فسيتم توجيهها بتقديم مذكرة بهذه النية إلى رئيس قلم المحكمة وسيتم على إثرها إصدار توجيهات إجرائية إضافية للمُدّعى عليها من قبل المحكمة.

17. هذه هي أسباب الأمر الذي نقترح إصداره.

**صدر عن المحكمة،**

**[ختم]**

**[توقيع]**

**القاضي فريتز براند**

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعية مكتب المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدَّعَى عليها ولم يكن لها ممثل.